

الجامع للشرائع

[625] فصل " باب جملة مما ينبغي القيام به من الحقوق الواجبة والمندوبة " وقد أحببت أن اختتم الكتاب بذكر ما روي من الحقوق ليعمل بها. فقد قال عليه السلام (1): يهتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل. وروي (2) إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن سيد العابدين على بن الحسين بن على بن أبي طالب عليهم السلام قال: حق الأكرام أن تعبده ولا تشرك به شيئا، فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة. وحق نفسك عليك، أن تستعملها بطاعة الله عزوجل. وحق اللسان إكرامه عن الخنا (3)، وتعويدة الخير، وترك الفضول التي لا فائدة لها، والبر بالناس، وحسن القول فيهم. وحق السمع، تنزيهه عن سماع الغيبة، وسماع ما لا يحل سماعه. وحق البصر، أن تغضه عما لا يحل لك، وتعتبر بالنظر له. وحق يديك، أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك. وحق رجلك، أن لا تمشى بهما إلى ما لا يحل لك، فبهما (4) تقف على الصراط، فانظر أن لا تزل بك فتردى في النار. (1) الكافي ج 1، باب استعمال العلم، الحديث

2 (2) الوسائل، ج 11، الباب 3 من أبواب جهاد النفس، الحديث 1، وهذه الرواية رسالة كاملة في الحقوق من مولانا الإمام على بن الحسين عليه السلام، وفيها أحسن النظامات الحقوقية للفرد والمجتمع بجميع طوائفها، وهي من معجزات آل الرسول صلى الله عليه وآله وقد تجلى فيها هذه الحقيقة " كلامهم فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ". (3) الخنا مقصورا: الفحش من القول (4) في بعض النسخ: فيهما " بالياء المثناة